

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تتعديل المادة ٧٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن جواز تعيين الفلسطينيين العرب في وظائف الدولة والمؤسسات العامة؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة،

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ٧٩ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على النحو الآتي :

” مادة ٧٩ - يخص الموظفين السودانيين والفلسطينيين العرب المعينين في الجمهورية العربية المتحدة بالسفر بحاجة لهم وعائلاتهم دون الخدمة من الجهات التي يعملون بها في الجمهورية إلى بلادهم الأصلية في السودان وقطاع غزة مرة واحدة كل ستة على أن تحمل الحكومة أجور انتقالهم بين محطات السلك الحديدي وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدرها في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٠ مايو ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة وبين المعاش،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦١،

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات لكل من الرئيس والعضو وجنبيه للخبير المعاون وجنبيه لسكرتير اللجنة عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل وذلك بمقدار قدره ستون جنيهاً لكل من الرئيس والأعضاء وأربعمائة جنيه للخبير المعاون وعشرون جنيهاً لسكرتير وعلى أن يتضمن هذا البدل مصروفات الانتقال الداخلية.

(ج) مصروفات السفر :

تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة والمعاوني من الخبراء على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد أما سكرتариو المكان فتصرف لمم على أساس السفر بالدرجة المصرح لهم بركوها وفقاً للقواعد التي يعاملون على مقتضاهما في وظائفهم الأصلية.

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدعي مهمته السفر خارج مقر عمله.

٤ - يعذر صرف أي مبلغ للذويين المفروضين لأهليتهم أو ضباط الاتصال أو أعضاء بلان الجرد أو رئيس وأعضاء بلان التقييم أو الخبراء المعاوني والسكرتاري من أموال الشركات والمنشآت المشار إليها وذلك فيما دعا مكافأة العضوية بالنسبة إلى عضو مجلس الإدارة الذي يعين مندوباً مفوضاً أو مشرفاً أو ضابطاً اتصال.

٥ - تحمل المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والمخازن البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار ولها أن ترجع بهذه المبالغ على الشركات والمنشآت ذات الشأن.

٦ - تأول إلى المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والمخازن جميع المبالغ التي كانت تصرف لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وغيرهم من الموظفين الذين تقرر تخفيتهم عن أعمالهم بما في ذلك المكافآت وبدل التغسيل وبدل المضور وتحسب هذه المبالغ على أساس ما تم صرفه لهؤلاء في السنة المالية الأخيرة للشركة أو المنشأة.

السابق تخصيصها لهذه الجمعية عام ١٩٥٩ لبناء عناير جديدة لرعاية الأطفال الناقصين من مرض القلب وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين سنة وبنفس الشروط التي أجرت بقتضاها الأرض المشار إليها سابق تأجيرها للجمعية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / داود سليمان بالطبع بين المعاش ومكافأة قدرها ١٥ جنيها شهرياً .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة بجهة تلال زينهم لجمعية الطفولة السعيدة لبناء عناير جديدة لرعاية الأطفال الناقصين من مرض القلب عليها بإيجار اسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأحكام التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلم قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعة الأرض السكائنة على شارع بجري العيون بمنطقة تلال زينهم المملوكة لمحافظة القاهرة الواقعة ضمن القطعة رقم ٢٦٢ سلسل (جدول السيدة زينب) والبالغ مساحتها ٢٥٠٠ م٢ تغطيها جمعية الطفولة السعيدة نفسها للأرض الملون دائتها باللون الأحمر